

شروط الوثيقة

أ- شروط التأمين :

- ١ - أن يكون الحيوان فى صحة جيدة وخالى من المرض .
- ٢ - أن يسبق التأمين التحصين ضد الأمراض الوبائية فى الماشية أو التجريع ضد الطفيليات فى الأغنام والماعز .
- ٣ - أن تسدد الرسوم التأمينية حسب قيمة الحيوان الأساسية عند التأمين حسب رغبة المستامن عند التأمين والمتفق عليها من الطرفين والتي يقدر على أساسها قيمة التعويض المنصرف .
- ٤ - يسرى التأمين حسب المدة المقررة فى هذه الوثيقة واعتباراً من تاريخ منح القرض أو إنتهاء رد فعل التحصين .
- ٥ - يقوم صندوق التأمين بصرف تعويضات فى حالة النفوق والذبح الإضطرارى وبنسبة تصل إلى ١٠٠ ٪ من قيمة الحيوان المتعاقد عليها وفق الشروط الموضحة فى البنود التالية ووفاء المستامين لالتزاماتهم .

انياً : يقوم الصندوق بصرف تعويض كامل (١٠٠ ٪ من قيمة القرض الخاص بالحيوان) إذا أوفى المؤمن له بالتزاماته من حيث :

- ١ - علاج الحيوان المريض بالوحدة البيطرية بدون إهمال أو تأخير فى الإبلاغ عن المرض وتسجيل رقم علاج الحيوان فى دفتر العلاج بالوحدة .
- ٢ - الذبح الإضطرارى إذا ساءت حالة الحيوان تفادياً لنفوقه مع ضرورة مراعاة السليخ والتجويف عقب الذبح والمحافظة على سلامة اللحوم لحين تقرير مصيرها أما بالبيع أو بإعدامها .
- ٣ - إذا ذبح الحيوان المريض أو المصاب فى حادث أو حريق اضطرارياً تفادياً للنفوق أو لعدم جدوى العلاج بعد عرضه على الطبيب البيطرى بالوحدة البيطرية دون إهمال أو تأخير مع ضرورة تسجيل رقم العلاج وتاريخه فى دفتر العلاج بالوحدة البيطرية .
- ٤ - إذا نفق الحيوان المريض أو المصاب فى حادث أو حريق وثبت أنه لم تكن هناك أى فرصة لعلاج أو ذبحه اضطرارياً .
- ٥ - إذا تم السطو على الحيوانات المؤمن عليها دون إهمال أو عمد أو تواطؤ .

الثا : يقوم الصندوق بصرف نصف تعويض فى الحالات الآتية :

- ١ - نفوق الحيوان المريض والسابق الإبلاغ عن مرضه عند سوء الحالة وعدم جدوى العلاج .
- ٢ - الذبح الاضطرارى بسبب تأخير عرض الماشية المريضة أو التى وقع لها حادث أو المصابه بالحريق على الطبيب البيطرى المختص بالوحدة البيطرية .
- ٣ - أو كان النفوق أو الذبح الاضطرارى بسبب عدم تنفيذ تعليمات الطبيب .
- ٤ - إذا أهمل العميل " فى سليخ وتجويف الماشية المذبوحة وترتب على ذلك تلف جزئى بالجلد أو اللحوم أو الأعضاء الداخلية .
- يراعى فى البندين ثانياً وثالثاً أن يتم خصم قيمة اللحوم والمخلفات وما قد يحصل عليه من تعويض من أى جهة أخرى من قيمة التعويض .

إبعاً : يتم اسقاط حق المؤمن له كلياً فى التعويض فى الحالات الآتية :

- ١ - إذا كان نفوق الحيوان بسبب إهمال " المؤمن له " وعدم علاجه .
- ٢ - تصرف " المؤمن له " فى الماشية سواء بالبيع أو النقل لمكان آخر غير الذى تم التأمين فيه على الحيوان .
- ٣ - تعمّد " المؤمن له " ذبح الماشية دون مبرر .
- ٤ - عدم إخطار الإدارة البيطرية عن نفوق أو ذبح الحيوان خلال ٢٤ ساعة من وقوع الحوادث بأنواعها .
- ٥ - الذبح الإضطرارى أو النفوق بسبب التعرض للكوارث الطبيعية أو الإصابات بأحد الأمراض الوبائية أو السل أو البروسيلا .
- ٦ - إذا أثبت التقرير البيطرى أن نفوق الحيوان تسبب فيه " المؤمن له " أو موظفوه أو عماله عمداً أو بسبب علاجه أو إجراء عمليات جراحية له بمعرفة غير المرخص له بمزاولة مهنة الطب البيطرى أو بسبب عدم استعمال الأدوية والعلاج الذى يقرره الطبيب البيطرى أو بسبب تأخيرها فى عرض الحيوان عليه .
- ٧ - إذا تم السطو على الحيوان أو أصيب بحادث أو حريق بسبب إهمال " المؤمن له " فى الحراسة أو بتواطئه بغرض الحصول على قيمة التعويض .
- ٨ - إعدام اللحوم لتلفها بسبب إهمال " المؤمن له " فى سليخ وتجويف الماشية المذبوحة أو المحافظة على لحومها .

خامساً : تعليمات عامة :

- ١ - اتصل بالإدارة البيطرية فى حالة تأخير وصول الشيكات الخاصة بالتعويضات .
- ٢ - لك الحق فى التظلم والإستئناف ضد قرار حرمانك من التعويض لأى سبب أكتب التظلم للإدارة العامة للصندوق بمبنى الهيئات والشركات ٧ شارع نادى الصيد بالدقى ص . ب ٣٩٦ الدقى وذلك خلال ٦٠ يوماً من العلم بقرار الحرمان .
- ٣ - بادر بإعادة التأمين عند إنتهاء المدة المقررة وذلك لضمان استمرار حقلك فى التعويض .
- ٤ - أبلغ فوراً عن المرض وقدم حيواناتك للعلاج وأحصل على صورة من إخطار التبليغ .
- ٥ - قدم حيواناتك المؤمن عليها للجنان المتابعة وسهل عمل لجان المتابعة حتى لا يتم إسقاط التأمين .
- ٦ - بادر بإخطار الإدارة البيطرية المختصة بالنفوق أو الذبح الاضطرارى خلال ٢٤ ساعة مع ضرورة سليخ وتجويف الذبيحة من الأحشاء الداخلية بشرط اتصالها بها والمحافظة على سلامتها .
- ٧ - عند حدوث حالات سطو أو سرقة أو حريق أو خيانة الأمانة أو حوادث بأنواعها لابد من إثباته فى محضر للشرطة مع مراعاة إخطار الصندوق خلال ٢٤ ساعة من تاريخ وقوع الحادث وإخطار الصندوق بقرار النيابة النهائى وإقرار من المستامن بعدم صرف تعويضات من أى جهة أخرى مختوماً بشعار الجمهورية .
- ٨ - فى حالة التسمم الغذائى يتم ارفاق محضر المعاينة البيطرية ومحضر الشرطة ونتيجة فحص العينات معملياً وإقرار من المستامن بعدم صرف أى تعويضات من أى جهة أخرى مختوماً بشعار الجمهورية .

وصندوق التأمين على الثروة الحيوانية فى خدمتكم دائماً ...